ألف ألف ـ البلاغ رقم 1996/720، مورغان وويليامز ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: مورغان وصموئيل ويليامز (تمثله سايمونز موريهد وبورتون، مكتب محاماة في لندن)

الضحايا المدعية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 19 نيسان/أبريل 1995 (دفع أولي)

القرار السابق: قرار المقرر الخاص المتعلق بالمادة 91/86، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في 2 أيلول/سبتمبر 1996

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998،

وقد اختتمت *نظرها* في البلاغ رقم 1996/720 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين ليروي مورغان وصموئيل ويليامز بموجب الاتفاق الاختياري من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنثال، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إكارت كلاين، السيد ديفيد كريزمير، السيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، السيد فوستو بوكار، السيد مارتن شيينين، السيد رومان ويروزيوسكي، السيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخية. نص الرأي الفردي لعضو اللجنة نيسوكي أندو ملحق في هذه الوثيقة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1- مقدما البلاغ هما ليروي مورغان وصمويل ويليامز، وهما مواطنان جاميكيان ينتظران حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا.وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاكات من جانب جامايكا للمادتين 6؛ و 7؛ والفقرة 1 من المادة 10 والفقرة 3 (ب) و (د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثلهما السيد سول ليرفروند المحامي بمكتب سايمونز موير هيد وبيرتون للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

2-1 في 12 نيسان/أبريل 1991، أدين كاتبا الرسالة في تهمة قتل جورج تشاميرز وحكم عليهما بالإعدام. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طلب الاستئناف المقدم منهما وقضت بأن جريمتهما تعتبر بموجب البند 2 من قانون الجرائم ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992 جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. وفي 15 آذار/مارس 1995، قدم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن في إدانتهما وإعادة تصنيف الجريمة. وقد منح إذن خاص بالطعن اقتصر على "مسألة تبديل محكمة الاستئناف لحكم بالإدانة في تهمة ارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام". وفي 7 آذار/مارس 1996 قضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بإعادة تصنيف جريمة قتل عقوبتها الإعدام. وتبعا لذلك اعتبر قرار التصنيف الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية كاتبي الرسالة باطلا ولاغيا، وفيما بعد بدأت من جديد عملية التصنيف وفقا للبند 7 من قانون الجرائم ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992 الذي يقضي بأن يقوم أولا أحد قضاة محكمة الاستئناف بإعادة النظر في القضية وفي حالة الطعن في حكمه يتولى ذلك الأمر ثلاثة قضاة تجري تسميتهم وليس محكمة الاستئناف بصفتها هذه وفي حالة كاتبي الرسالة قام أحد القضاة في 26 تموز/يوليه 1996 بتصنيف جريمتهما كجريمة عقوبتها الإعدام، وبناء على طلب استئناف، اضطلع ثلاثة قضاة، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، بعملية تصنيف أخرى خلصوا منها إلى تأييد ما سبق.

2-2 أما عن عملية إعادة التصنيف التي جرت وفقا للنظام الأساسي فقد ورد في البلاغ أن التماس إذن خاص بتقديم طلب استئناف إلى مجلس الملكة أمر غير متيسر وغير معمول به. وأشير في هذا الصدد إلى حيثيات حكم مجلس الملكة في دعوى وولكر ضد الملكة (1995)، 36 AC 2. وأوضح المحامي أنه لا يحل للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة إعادة النظر في قرار اتخذه قضاة محكمة الاستئناف بجامايكا وقد انعقدت بوصفها هيئة إدارية.

3-2 ولم يطلب كاتبا الرسالة الانتصاف أمام المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا. واحتج في ذلك بأنه لو قدم إلى المحكمة العليا طلب دستوري كان حتما سيرفض في ضوء السابقة القانونية التي أرستها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في دعوى هانتلي ضد النائب العام لجامايكا (1995) 1 ALL ER 308. ويرد، أيضا، في الرسالة، أنه لو اعتبر أن لكاتبيها من الناحية النظرية حقا دستوريا في الانتصاف فإنه من الناحية العملية لم يكن ليتح لهما ذلك الحق نظرا لعدم توافر المال والمساعدة القانونية. ويشار، في هذا الصدد، إلى حيثيات قرار صدر عن اللجنة[98] مفاده إنه في حالة انتفاء المساعدة القانونية لا يشكل طلب الطعن الدستوري سبيلا من سبل الانتصاف المتاحة.وهكذا استنفدت، حسبما يرد في الرسالة، سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

3-1 دفع المحامي بأن عملية إعادة تصنيف جريمة قتل عقوبتها الإعدام يشكل انتهاكا للفقرتين 1 و 3 من المادة 14 من العهد. وقال المحامي إن قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992 أوجد تصنيفين لجريمة القتل؛ جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام وجريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام. ومما يذكر أن البند 7 من القانون ينص على التكييف القانوني لأحكام الإدانة الصادرة قبل دخول القانون المذكور حيز النفاذ ومن المفروض أن جريمة القتل تصنف كجريمة عقوبتها الإعدام في عدة حالات من بينها، إذا ارتكبت في أثناء السرقة أو السطو على المنازل أو اقتحام منزل بقصد السرقة. ويشير المحامي إلى أن البند 7 يشترط صدور قرار آخر تبين فيه العوامل المشددة التي لم ينظر فيها خلال المحاكمة الأصلية ويرد في البلاغ أن إعادة التصنيف تعد بمثابة تقرير تهم جنائية جديدة ضد مقدمي البلاغ وفقا للمعنى الوارد في المادة 14 من العهد. واحتج بالتالي، بأن إعادة التصنيف تعد، في الواقع، امتدادا لعملية إصدار الحكم الأصلي وينبغي أن تسري عليها الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 والمطبقة في مرحلة إصدار الحكم. ويحتج، تحديدا، بأن المادة 14 انتهكت إبان عملية التصنيف الأولى التي اضطلع بها قاضي واحد، حيث أنه:

- لم يجر، إبلاغ كاتبي الرسالة، أين أو كيف سيعاد النظر في قضيتهما
- لم يجر، إبلاغ كاتبي الرسالة، بالتصنيف القانوني الذي قد تعتبر جريمتهما في إطاره جريمة عقوبتها الإعدام

(98) البلاغ رقم 1991/445، (ليندن شامباين ودبلروي بالمر وأوزوالد شيزهولم ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في 18 تموز/يوليه 1994.

- لم يزود كاتبي الرسالة بنسخة من الأسباب التي استند إليها القاضي في قراره
- لم تتح لكاتبي الرسالة الفرصة للإدلاء بأقوالهما شخصيا أو لتقديم بيانات خطية
- لم تتح لكاتبي الرسالة فرصة أن يمثلهما ممثل قانوني
- لم يتم إبلاغ كاتبي الرسالة بالوقائع التي بناء عليها نزع القاضي إلى إجراء التصنيف
- لم تعقد الجلسة التي اتخذ فيها القرار في العلن ولم تباشر إجراءاتها علنا

2-3 ويدعي المحامي إنه نتيجة للانتهاك المزعوم للمادة 14 انتهكت، أيضا الفقرة 2 من المادة 6 بتوقيع عقوبة الإعدام، مثلما أخل بأحكام العهد ولم يعد بالإمكان تقديم أي طلب استئناف آخر، وأشير في هذا الصدد إلى فقه اللجنة[99].

3-3 ويدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 1، مستندا في ذلك إلى ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويستشهد المحامي، في هذا الصدد، بتقارير المنظمات غير الحكومية المتعلقة بظروف الاحتجاز اللاإنسانية في السجن آنف الذكر. وفي هذا السياق، يرد في الرسالة أن كاتبيها يقضيا ثلاثا وعشرين ساعة يوميا في زنزانة لا يوجد بها أي حشية أو فراش أو أي أثاث أو صرف صحي أو إضاءة طبيعية أو تهوية كافية. كما أن السجن في حد ذاته في حالة مزرية تماما حيث نوعية الغذاء رديئة للغاية والمساعدة الطبية معدومة. ويدعى أن الظروف المحتجز فيها كاتبي الرسالة تعد بمثابة انتهاك للمادتين 7 و 10 من العهد وللبنود 10؛ و 11 (أ) و (ب)؛ و 12؛ و 13؛ و 15؛ و 19؛ و 22 (1)، و (2)، و (3)؛ و 24؛ و 25 (1) و (2)؛ و 26 (1)؛ و 35 (1) و 36 (1)، و (2)، و (3)، و (4)؛ و 57؛ و 71 (2)؛ و 72 (3)؛ و 77 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

4-3 وفيما يتعلق بليروي مورغان وحده، يدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 لأنه في بداية احتجازه بسجن مقاطعة سانت كاترين حرم من العناية الطبية بإصابات كانت قد لحقت به في عام 1987 من جراء طلق ناري وظل يعاني منها. ويرد في البلاغ أن السيد مورغان اتصل

(99) البلاغان رقم 1991/464 و 1991/482، (غارفيلد بيرت واندرو بيرت ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في 19 تموز/يوليه 1995.

بمدير السجن في مناسبات عديدة ملتمسا العلاج الطبي لإصابته التي تسبب له ألما شديدا، ولكنه لم يتلق ذلك العلاج أبدا رغم وعود مدير السجن ويحتج، أيضا، بأن انعدام الرعاية الطبية السليمة يشكل انتهاكا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

5-3 ويدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من حيث أن كاتبي الرسالة ينتظران تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 1992. ويرد في البلاغ أن "عذاب الترقب" يعد في حكم المعاملة القاسية اللاإنسانية المهينة، حسبما سلمت به اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضيتي برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[100] وغيرا ضد بابتيست وآخرين[101]

رسالة الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

1-4 ذكرت الدولة الطرف في عريضتها المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، إنه تعجيلا للنظر في هذا البلاغ ستتناول المقبولية والجوانب الموضوعية معا، ولكنها لم تطعن صراحة في مقبولية البلاغ.

2-4 فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين 1 و 3 من المادة 14 المدعى وقوعه في إعادة التكييف القانوني لجريمة كاتبي الرسالة، أنكرت الدولة الطرف حدوث أي إخلال بالعهد. وأوضحت الدولة الطرف أنه قبل دخول القانون المعدل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 1992 كانت عقوبة جريمة القتل هي بلا منازع الإعدام وأن كل من كان محكوما عليهم آنذاك بالإعدام منحوا فرصة ثانية من خلال تطبيق القانون المذكور بأثر رجعي. وكان هذا بمثابة عملية إعادة نظر يقرر فيها قاضي واحد بصفة أولية ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام أو لا يعاقب عليها بالإعدام. وذكرت الدولة الطرف أن العاملين اللذين يؤثران في قرار القاضي هما تصنيفات الجرائم المبينة بوضوح وجلاء في القانون ومحاضر جلسات المحاكمة وكلاهما كان متاحا لمقدمي البلاغ ومحاميهما. وقد أفيد بأنه قبل عملية إعادة النظر هذه وجد المحلفون أن كاتبي الرسالة مذنبين، دون أدنى شك، في جريمة القتل، ولا بد أن المحلفين لم ينتهوا إلى قرارهم ذلك لمجرد أن الجريمة قد ارتكبت بل وأيضا، لأنها ارتكبت بالطريقة التي تدعيها النيابة العامة وأضافت الدولة الطرف أن القضية، بما في ذلك تعليمات القاضي للمحلفين وبياناته، روجعت لدى الاستئناف، ومن ثم فالأدلة التي أسس عليها القاضي الواحد قراره كانت قد فحصت مرتين قبل أن تحال إليه. واحتجت الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، بأن الإجراءات تبيح للمحامي في حالة تجاوز القاضي الواحد، لسبب أو

(100) حكم.

(101) (1995) 4 ALL ER.

لآخر، الأدلة الواردة في محاضر جلسات المحكمة وتصنيفه الجريمة باعتبارها جريمة عقوبتها الإعدام، أن يتصدى لذلك أمام هيئة القضاة الثلاثة، مما يعني أن مقدمي البلاغ منحا فرصة كاملة مشفوعة بالتمثيل القانوني. للطعن في قرار ذلك القاضي الواحد. وانتهت الدولة الطرف إلى أن إعادة التصنيف في هذه القضية بوجه خاص وإجراء إعادة التكييف القانوني بوجه عام يتسقان مع الميثاق ولا يشكلان انتهاكا له.

3-4 وذكرت الدولة الطرف أنها ستحقق فيما ادعاه ليروي مورغان من انعدام العلاج الطبي في سجن مقاطعة سانت كاترين.

4-4 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد المدعى وقوعه نظرا لما يعانيه كاتبا الرسالة من "عذاب الترقب" بسبب تأخر تنفيذ حكم الإعدام، احتجت الدولة الطرف بأن انتظار الإعدام لفترة مطولة لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية لاإنسانية.

5-1 وعلق المحامي، في عريضته المؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 1997 على عريضة الدولة الطرف. فاحتج، فيما يتعلق بانتهاك المادة 14 المدعى وقوعه، بأن العوامل المؤثرة على قرار القاضي الواحد، هي على النقيض مما ذكرته الدولة الطرف في ملاحظاتها، بعيدة عن الوضوح وأن بعض تصنيفات الجرائم الوارد بيانها في القانون المعدل مبهمة. وفي هذا الصدد، أشار المحامي إلى أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة استمعت بالفعل إلى دعاوى استئناف تتصل بمسألة التصنيف على نحو سليم بموجب القانون المعدل[102] أما عن دفع الدولة الطرف بأن كاتبي الرسالة كانا ضمن من استفادوا من تطبيق القانون بأثر رجعي وأنهما منحا بذلك فرصة ثانية بموجب مرسوم برلماني، احتج المحامي بأنه على الرغم من أن القصد من القانون المعدل يتسق مع أحد مقاصد العهد من حيث أنه صدر بغية خفض تصنيفات الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام فإن المسألة المطروحة هي هل تتماشى الآلية التي تقطع بتوافر العوامل المشددة بموجب القانون من عدمها، مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. وفي هذا الصدد، احتج بأن المادة 14 انتهكت بإعادة تكييف القاضي الواحد لجريمة كاتبي الرسالة.

5-2 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 المدعى وقوعه بسبب طول فترة انتظار الإعدام. أشار المحامي إلى فقه اللجنة الذي ورد فيه أن إطالة فترة الاحتجاز على ذمة تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يشكل إخلالا بالعهد متى توافرت الأدلة على وجود ظروف ضاغطة أخرى واحتج بوجوب

(102) يشار، هنا، إلى بلاغي ليروي لامي ضد الملكة [1996] 1WLR 902 وسيمسون ضد الملكة [1996] 2 WLR 77.

مراعاة المعاملة الجسمانية والنفسية التي لقاها السجناء وظروفهم الصحية. وأشير، أيضا، إلى الآراء الفردية التي أبداها خمسة من أعضاء اللجنة في الرسالة رقم 1994/588[103]، حيث أبرزوا ضرورة تقييم كل حالة على حدة لدى تقرير ما إذا كانت إطالة فترة انتظار الإعدام تشكل انتهاكا للعهد أم لا.

5-3 وفيما يتعلق ببقية الادعاءات، كرر المحامي كل ما ورد منها في العريضة الأصلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما، يتوجب على لجنة حقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي أن تبت في مقبولية الرسالة من عدمها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تناولت في عريضتها الجوانب الموضوعية من الرسالة بغية تعجيل النظر فيها. الأمر الذي يتيح للجنة النظر، في هذه المرحلة، في مقبولية القضية وجوانبها الموضوعية، عملا بالفقرة 1 من المادة 94 من النظام الداخلي. بيد أنه عملا بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي لا تبت اللجنة في الجوانب الموضوعية في أي رسالة دون أن تكون قد نظرت في إمكانية انطباق أي من أركان المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن حبس كاتبي الرسالة منذ عام 1991 في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يعد ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أعادت اللجنة تأكيد ما هو ثابت في "فقهها"[104] من أن الاحتجاز لأي فترة زمنية على ذمة تنفيذ الإعدام لا يشكل، انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 ما لم تكن هناك ظروف ضاغطة أخرى، وكانت اللجنة قد أوردت في فقهها[105] أن ظروف الاحتجاز المزرية يمكن أن تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد ولكن لا يمكن اعتباها "ظروفا ضاغطة أخرى" ذات صلة "بظاهرة الإعدام". وتبعا لذلك نجد أن المحامي أو كاتب الرسالة لم يسق أسانيد ظرفية وحينية وعليه فاللجنة تعتبر هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول

(103) ايرول جونسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.

(104) انظر، ضمن جملة أمور، آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم 1994/588 (ايرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في 22 آذار/مارس 1998.

(105) انظر، ضمن جملة أمور، آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم 1996/705 (ويزموند تايلور ضد جامايكا)، المعتمدة في 2 نيسان/أبريل 1998.

الاختياري. أما ادعاءات كاتبي الرسالة بوجود انتهاكات لبعض الأحكام تتمثل في انعدام العلاج الطبي وفي ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، فهي، في رأي اللجنة، مؤيدة بأدلة كافية للنظر في جوانبها الموضوعية ومن ثم تعتبر مقبولة .

6-4 وأقرت اللجنة، أيضا، بمقبولية بقية الادعاءات، وشرعت في بحث جميع الادعاءات المقبولة، في ضوء المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف حسبما تقضي الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-1 وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة أن المادة 14 انتهكت بإعادة تصنيف جريمته، على يد قاض واحد، كجريمة قتل عقوبتها الإعدام، أشارت اللجنة إلى أنه عملا بقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام 1992 تتبع الدولة الطرف إجراء القصد منه استعجال تصنيف الجرائم الصادر فيها أحكام إدانة وذلك بإسناد المراجعة الأولى للقضية إلى قاض واحد بما يمكنه من إصدار قرار على وجه السرعة في صالح سجين يرى أن جريمته غير موجبة لعقوبة الإعدام ومن ثم يبدد أي غموض فيما يتعلق بما إذا كان السجين ما زال يواجه خطر الإعدام أم لا. أما إذا قرر ذلك القاضي أن الجريمة موجبة للإعدام، فيجري إخطار الشخص المدان ويمنح الحق في استئناف القرار أمام هيئة من ثلاثة قضاة تتناول الموضوع في جلسة علنية. ولاحظت اللجنة أنه لم يحتج بعدم تطبيق جميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 لدى نظر الدعوى أمام هيئة القضاة الثلاثة. وقد انصبت شكوى كاتب الرسالة على المرحلة الأولى فقط من إجراء إعادة التصنيف، أي المرحلة التي يتناول فيها قاضي واحد الموضوع دون إخطار كاتب الرسالة ودون عقد جلسة علنية يمكن فيها لكاتب الرسالة التعليق على المسائل ذات الصلة أو توكيل مَن يمثله فيها. ومن رأي اللجنة أن إعادة تصنيف جريمة شخص صدر ضده بالفعل حكم بالإعدام لا تعد في حدود المعنى الوارد، في المادة 14 من العهد بمثابة "تقرير لتهمة جنائية" وبالتالي لا تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة 3 من المادة 14. بيد أن اللجنة ترى وجوب تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14 على إجراء إعادة التصنيف. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن نظام إعادة التصنيف أتاح للشخصين المدانين محاكمة منصفة وعلنية أمام هيئة القضاة الثلاثة. وكون تلك المحاكمة قد سبقتها عملية فحص أجراها قاض واحد بغية التعجيل بإعادة التصنيف إنما هو أمر لا يشكل أي انتهاك للمادة 14. وتبعا لذلك، قررت اللجنة، أيضا، أن تلك الوقائع لا تشكل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 6 من العهد.

7-2 وفيما يتعلق بالادعاء القائل بوجود انتهاك للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد بسبب ظروف الاحتجاز، ومن بينها انعدام العلاج الطبي، في

سجن مقاطعة سانت كاترين، لاحظت اللجنة أن كاتبي الرسالة أوردا ادعاءات محددة. فقد ذكرا أنهما يحبسان لمدة ثلاث وعشرين ساعة يوميا في زنزانتين لا توجد بهما أي حشية أو أي فراش أو أي أثاث آخر وأن الزنزانات غير مزودة بوسائل صرف صحي ملائمة ولا يدخلها ضوء النهار وأن الطعام لا يؤكل. وقالا، فضلا عن ذلك، إن المساعدة الطبية منعدمة بوجه عام. وذكر ليروي مورغان، أحد كاتبي الرسالة، أنه في بداية حبسه حرم، رغم التماسات عديدة رفعت إلى مدير السجن، من العناية الطبية بإصابات ألمت به من جراء طلق ناري في عام 1987 وظل يعاني منها منذ ذلك الحين. ولم تفند الدولة الطرف تلك الادعاءات المحددة ولم تبعث بنتائج التحقيق الذي أعلن إجراؤه بشأن ادعاءات كاتب الرسالة بأنه حرم من العناية الطبية في عام 1991، وقررت اللجنة أن هذه الملابسات تنم عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من رأيها أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 10.

9- ووفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد يقع على الدولة الطرف التزاما بأن توفر لكاتبي الرسالة سبيل فعال للانتصاف يستتبع التعويض. ومراعاة لظروف كاتبي الرسالة توصي اللجنة، أيضا، بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضدهما.

10- وجامايكا بكونها أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود انتهاك للعهد من عدمه. وقد طرحت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يدخل قرار جامايكا بنقض البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 23 كانون الثاني/يناير 1992، ومن ثم فوفقا للمادة 12 (2) من البروتوكول الاختياري يستمر سريان البروتوكول على الرسالة. وعملا بالمادة 2 من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة تنفيذا لآراء اللجنة. ويرجى، أيضا، من الدولة نشر آراء اللجنة .

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي نيسوكي أندو (المعارض جزئيا)

إنني لا أختلف مع اللجنة فيما رأته من وجود انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 في هذه القضية فيما يتعلق بادعاء السيد ليروي مورغان منع الدولة الطرف العناية الطبية عنه في عام 1991. (انظر الفقرة 7-2) بيد أنه لا يسعني تأييد اللجنة فيما ذهبت إليه من وجود انتهاكات للفقرة 1 من المادة 10 تتعلق بالوقائع المدعى وقوعها والتي مفادها أن كاتبي الرسالة "يحبسان لمدة ثلاث وعشرين ساعة يوميا في زنزانتين لا توجد بهما أي حشية أو أي فراش أو أثاث آخر وأن الزنزانات غير مزودة بوسائل صرف صحي ملائمة ولا يدخلها ضوء النهار وأن الطعام لا يؤكل. وأن المساعدة الطبية منعدمة بوجه عام". (انظر أيضا الفقرة 7-2) فهذه الادعاءات لا تستند إلا إلى تقارير المنظمات غير الحكومية عن ظروف الاحتجاز بصفة عامة في سجن مقاطعة سانت كاترين، ورغم أن محامي مقدم البلاغ يستشهد بتلك التقارير، فهو، في رأيي، قصر عن إثبات كيف أثرت الظروف العامة على أحوال كل من مقدم البلاغ على وجه التحديد. وربما كان صحيحا أن الدولة الطرف لم تفند الادعاءات آنفة الذكر ولكنه من واجب اللجنة أن تتثبت من صحة كل ادعاء على أساس الوقائع المؤيدة له تحديدا. وفي هذه القضية على وجه الخصوص أعتقد أن على اللجنة أن تفعل أكثر من ذلك أداء لهذا الواجب.

(توقيع) نيسوكي أندو

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]